



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المادة : حقوق الانسان

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

مدرس المادة : م . د مريم زيدان

MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq

س / ماذا تضمن الميثاق من أهداف لضمان حقوق الانسان؟

ج / اما عهد عصية الهم لعام ١٩١٩ والتي انشأت عقب انتهاء الحرب العالمية بهدف اساسي يتمثل . بمنع اندلاع حرب عالمية ثانية وهو مالم تستطيع تحقيقه فانه عصر العصبة لم يتضمن نصوص صريحة لتقرير حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأهم اهداف الميثاق هي؟

1- ان النص على ضمان الأمن والسلم في العالم والالتزام بعدم اللجوء الى الحرب يمثل الاساسي العام الحماية حقوق الإنسان لان ظروف الحرب . وانعدام الأمن يعد مناخ مناسب لهضم وانتهاك حقوق الانسان وحرياته .

2- نص عهد العصبة على التزام الدول الأعضاء بتشجيع التعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من اجل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم وهذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الانسان في مجال العلاج والوقاية من مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية .

3- تضمن العهد نصاً بالالتزام الدول الاعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لاسيما احترام حقوق الشعوب المستمرة في تقرير المصير ويعد أهم حت من حقوق الانسان

س / تكلم عن ميثاق الأمم المتحدة

ج / بعد ميثاق الأم المتحدة اول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمنت النص على احترام حقوق الانسان المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وفقد جاء في مقدمة الميثاق (ان شعوب الأمم المتحدة عقدت العزم على الاعلان عن ايمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمه الإنسانية الادمية وفي المسارات بين حقوق الرجل والمرأة) ويعد السبب الرئيسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن أهداف ومقاصد الامم المتحدة كرد فعل للمجتمع الدولي. على ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الانسان .

س / ما هي أهم المواثيق الدولية ؟

ج /

1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م : لم تكتفي الأمم المتحدة بإيراد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاقها الذي يعد دستور العلاقات الدولية بل باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفرع على الأصول الذي جاء بها الميثاق فأصدرت عام ١٩٤٨ (الاعلان العالمي الحقوق الإنسان) الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ان نصوص الاعلان جاءت تطبيقاً لنفص المادتين 56,55 من ميثاق

الامم المتحدة وبالتالي فان الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذا المادة . ولان الاعلان يعبر عن ارادة الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان ما يضيف عليه طابع القانون الدولي العرفي ويجعل بنوده واجبه النفاذ

2- العهد ان الدوليان للحقوق 1966 م ، بعد اصدارها الاعلام العالمي. الحقوق الإنسان ١٩٤٨ م انف الذكر اكدت الامم تصميمها على اعداد ميثاق او موثيق تتضمن التزامات قانونية واضحة وبعد اثني عشر عاما من النقاش والجدل استقر أني الدول الاعضاء على اصدار العضد الدولي للحقوق. المدنية والسياسية عالم 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 196٦ في صيغتها الأخيرة ودخلا حيز التنفيذ الفعلي عام 1976

تعهدت كل دولة صدقت على المعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية مواطنيها من المعاملة القاسية او غير الإنسانية والمهنية وتعترف بحق كل انسان في الحياة والحرية والامن والكرامة وتحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتمنع الاعتقال والايقاف التعسفين وتقر بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتغيير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة

- تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن ضمان ثروها معيشة افضل لشعبها وبحق كل فرد في العمل والاجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وحق تأليف النقابات والانضمام اليها

س / تكلم عن اتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين اثناء الصراعات

الزمت اتفاقية جنيف ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب الاطراف المنخرطة في صراع مسلح دولي أو محلي أن يوفروا سبل الحماية للمدنيين في مناطق الصراع وكذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا اسلحتهم او اقصوا من القتال بسبب الجرح او المرض أو العجز والزمتهم بالتقييد بالقواعد الآتية:

- 1- عدم الاعتداء على حياة الاشخاص او سلامتهم الجسدية
- 2- عدم اخذ المدنيين كرهائن
- 3- عدم الاعتداء على كرامة الاشخاص او معاملتهم معاملة مصدرة لاعتبارهم
- 4- عدم اصدار الاحكام بحق المتهمين وتنفيذها دون محاكمات امام محكمة مشكلة تشكيلا نظامياً ومحاطة بالضمانات القانونية

5- زيادة في حماية المدنيين من الأهلوال المباشرة للحرب اجازت التفافية جنيف ١٩49 للأطراف المتحاربة ان تنشأ كلا في نطقة الاقليمي مناطق أمنه وصحيه لا جواء المدنيين من المرضى والجرحى والعجزة والاطفال دون ١٥ سنة كما حثت الاتفاقية على انشاء مناطق محايدة أمه.

س / متى انشأ مجلس حقوق الانسان وماهي أم اتفاقيات التي تضمنها ؟

ج / انشأ هذا المجلس عام ٢٠٠٦ كأحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ومقره جنيف. ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي كان لها الدور البارز في اصدار الاعلان العالمي الحقوق الانسان ١٩٤٨ . واهم الاتفاقيات التي لهاصله وثيقة بحقوق الإنسان

- 1- الاتفاقية الدولية الإزالة التمييز العنصري واشكاله وقد اقرتها الجمعية العامة 1965 م .
- 2 - الاعلان الخاص بإزالة كل اشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين
- 3- تفاقية الخاصة بإزالة كل اشكال التمييز ضد النساء التي اقرتها الامم المتحدة 1979 .
- 4- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة او العقاب القاسي اللاإنساني او المحط من الكرامة ١٩٨٤

5 - الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989

6- الاتفاقية الخاصة بالسكان الاصليين والقبليين في البلدان المستقلة 1989

7- اتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين تمام ١٩٥٤ الاعلان الامم المتحدة الخاصة باللجوء الإقليمي ١٩٦٧

س / ماهي القواعد الأساسية الحقوق الإنسان في الإسلام ؟

ج / ارس الدين الإسلامي الحنيف قواعد اساسية لضبط كيفية تمتع الإنسان بحقوقه وحياته العامة في المجتمع الإسلامي وهي

- 1- الأصل في الشيء الإباحة فكل شيء اصله مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا تمنعه مانع إلا ما حرم بنص من الكتاب والسنة
- 2- حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حقوق وحيات الآخرين فلا ضرر ولا ضرار في سلام
- 3- الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الأفراد بالحياتة فعلية الا يجادل . الا بالحسنى ويدعو الحكمة ولا يجهر بالسوء من القول

4- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال تعارضهما فحيثما تكون المصلحة الناس يكون شرع الله

5- ان القاعدة الأساسية الممارسة الحريات والحقوق هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة للحكم

س / ما هي أنواع حقوق الإنسان في الإسلام ؟

1- حق الحياة اعتبر الإسلام حياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لا حد الاعتداء عليها فقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات بقوله ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على الكثير من خلقنا))

2- حرية الاعتقاد : رغم ان الاسلام قد اقر وضمن حرية الاعتقاد الديني ولكن فهما لهذا الموضوع ينبغي ان يتسم بالدقة كونه يمثل مسألة عقائدية تتصل بالأيمان والتوحيد قبل الى اعتبار اخر لذا فان موقف الدين الإسلامي من حرية الاعتقاد الديني :

أ - ان بني البشر جميعها حيثما كانوا وفي اي زمان كانوا هم مكلفون بالأيمان بالاسلام للأديان وناسخا لها والتصديق بنبو سيدنا محمد ((ص))

ب- ان المسلمين جميعاً وكل حسب موقعه وعلمه ودوره في الحياة الدنيا ذكر ام انثى هم مكلفون وملزمون بدعوة غير المسلمين الى دين الإسلام متتبعين كل السبل الاقناعية المشروع ترغيبا لهم باعتناق الإسلام وترهيبا لهم .

ج - اما من بقي على دينه رافضا للإسلام وبعد استنفاد كل الوسائل والسبل الدعوية فلا ينبغي استخدام القوة . "والعتر لا جباره على اعتناق الاسلام يقول الله تعالى ((لا اكراه في الدين قوتين الرشد من الغي))

3- حتى التفكير والرأي والتعبير: احتلت هذه الحريات موقعا مقدما في سلم الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام محرراً بذلك العقول من الأوهام والخرافات داعياً إلى نبذ كل ما لا يقبل العقل لذلك حفلت الايات القرآنية بمفردات العقل والحكمة

4- حق المشاورة : المشاورة هي المشاركة في الآراء للحصول على النتائج النافعة لاقتنائها أو الضارة لاتقائها او هي فن المفاوضة لإظهار الحق والغاية من الشورى هي منع التفرد في الرأي والاستبداد في الحكم

5-الحق في العمل والمساواة : لاشك ان ضمان العدل بين الناس هو الضمان الاكيدة لصون الحقوق جميعاً لذا حرص الإسلام على التأكيد على مبدأ المساواة وجعل منه الدعامة الأساسية لكل القواعد